

Distr.: Limited
14 April 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 12-16 نيسان/أبريل 2021

مشروع التقرير

المقررة: بيبايم نورلان (قيرغيزستان)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

1- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة المعقودة يومي 13 و 14 نيسان/أبريل 2021 في البند 5 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

2- وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند 5 ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة لمؤثرات وأدوية نفسانية جديدة (E/CN.7/2021/8)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2021/CRP.5).



- 3- وأدلى بكلمات استهلاكية رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) وممثل للقسم، وكذلك ممثلة لفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع للمكتب. وأدلى بكلمات استهلاكية أيضا رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) ومراقبان عن منظمة الصحة العالمية.
- 4- وأدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان (عبر الإنترنت) والولايات المتحدة (عبر الإنترنت) ونيجيريا (عبر الإنترنت) وسويسرا (عبر الإنترنت) وأستراليا (عبر الإنترنت) والهند (عبر الإنترنت) والمكسيك (عبر الإنترنت) والجزائر (عبر الإنترنت) والصين (عبر الإنترنت) والاتحاد الروسي (عبر الإنترنت) وبيرو (عبر الإنترنت) وباكستان (عبر الإنترنت).
- 5- وأدلى ببيانات المراقبون عن كل من الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه أيضا) (عبر الإنترنت)⁽¹⁾،⁽²⁾،⁽³⁾ وإندونيسيا (عبر الإنترنت) والسودان (عبر الإنترنت) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (فيديو مسجل مسبقا).
- 6- وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن جمعية الهلال الأخضر التركي (عبر الإنترنت) والمراقبة عن مؤسسة العمل التعاوني التقني الاجتماعي (فيديو مسجل مسبقا).

ألف - المداولات

1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج الإيزوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961

7- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيزوتونيتازين مؤثر أفيوني اصطناعي قريب للغاية من الإيتونيتازين والكلونيتازين الخاضعين للمراقبة بموجب الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. وعلى غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى، فإن الإيزوتونيتازين ناهض قوي لمستقبلات المؤثرات الأفيونية وله مفعول تسكين الألم. لكن فعاليته أقوى من المورفين والفنتانيل. وذكر المراقب أن من المرجح جدا أن يساء استعمال الإيزوتونيتازين بالنظر إلى آلية عمله، وأن من المحتمل أن يؤدي إلى الارتهاان على غرار المؤثرات الأفيونية الأخرى. ومن المحتمل أن يتسبب الإيزوتونيتازين، بوصفه مؤثرا أفيونيا قويا، بالوفاة نتيجة تثبيط التنفس، حيث ارتبط بعدد من الوفيات في مجموعة من البلدان. وأفاد المراقب بأن الإيزوتونيتازين اكتُشف في ضبطيات في بلدان في عدة مناطق، وأن ليس له استخدام علاجي. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن الإيزوتونيتازين يماثل الكثير من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والارتهاان والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج الإيزوتونيتازين أيضا في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961.

(1) فيما يتعلق بالبند 5 (ب)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(2) فيما يتعلق بالبند 5 (ج)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(3) فيما يتعلق بالبند 5 (د)، أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، أندورا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج مادة كوميل-بيغاكلون
(CUMYL-PEGACLONE) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

8- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة كوميل-بيغاكلون هي من القنبيات الاصطناعية وأن تعاطيها يكون بتدخينها إلكترونياً وبتدخين مواد نباتية مرشوشة بها. وتشارك هذه المادة في آلية عملها في الجهاز العصبي المركزي مع القنبيات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. وذكر المراقب أن من المرجح نظراً لهذا المفعول أن يساء استعمال هذه المادة، وأن من المحتمل أن تؤدي إلى الارتهاق على غرار القنبيات الاصطناعية الأخرى. وأفاد المراقب أن تعاطي المادة كوميل-بيغاكلون يرتبط بآثار القنبيات المعهودة مثل الانتشاء والتغيب، وأظهر طائفة من الآثار الضارة الشديدة، بما فيها نوبات التشنج والوفاة. وذكر المراقب أن تعاطي المادة كوميل-بيغاكلون أبلغ عنه في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وأن هذه المادة ليس لها استخدام علاجي. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن المادة كوميل-بيغاكلون تماثل القنبيات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج المادة كوميل-بيغاكلون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج المادة MDMB-4en-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

9- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة MDMB-4en-PINACA هي من القنبيات الاصطناعية وأنه عُثر عليها في شكل مسحوق وفي مواد مركبة للتدخين. وتشارك المادة MDMB-4en-PINACA في آلية عملها في الجهاز العصبي المركزي مع القنبيات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. وذكر المراقب أن من المرجح نظراً لهذا المفعول أن يساء استعمال هذه المادة، وأن من المحتمل أن تؤدي إلى الارتهاق على غرار القنبيات الاصطناعية الأخرى. وأفاد المراقب بأن المادة MDMB-4en-PINACA تُحدث الآثار النمطية للقنبيات في النماذج الحيوانية. وآثارها الضارة المبلغ عنها في متعاطيها، مثل فقدان الذاكرة والتشوش والهياج، تتسق مع آثار القنبيات الاصطناعية الأخرى. وقد ارتبط تعاطيها بحالات ضعف القدرة على قيادة السيارات والوفاة. وذكر المراقب أيضاً أن تعاطي المادة MDMB-4en-PINACA أبلغ عنه في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وأن هذه المادة ليس لها استخدام علاجي. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن المادة MDMB-4en-PINACA تماثل القنبيات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج المادة MDMB-4en-PINACA أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(د) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

10- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين مشتقة من الفينيسيكليدين (PCP) الخاضع للمراقبة بموجب الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. وهي موجودة في شكل مسحوق وأقراص. وتتشابه آلية عمل المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين وآثارها مع آلية عمل مادة الفينيسيكليدين وآثارها. ومن تلك الآثار حدوث تغيرات في الحالة العقلية تتسم بالهلوسة والتشوش والتوهان والإحساس بخروج الروح من الجسد. وذكر المراقب أن آلية عمل المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين وآثارها تشير إلى احتمال إساءة استعمالها، وأن تعاطي المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين يرتبط بمجموعة من الآثار الضارة الشديدة، منها الذهان والهذيان الهياجي ونوبات التشنج.

وقد أُبلغ عن حالات تسمم شديدة ومميتة في عدة بلدان ومناطق، وارتبط تعاطيها في بعض البلدان بحالات تعاط جماعي لجرعات مفرطة. وذكر المراقب أن نوبات تشنج ناتجة عن المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين أُبلغ عنها في عدد من البلدان من عدة مناطق مختلفة، وأن المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين ليس لها استخدام علاجي. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين تماثل الفينيسيكليدين (PCP) المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(هـ) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج الديفينيديين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971

11- أُبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الديفينيديين مادة مغيّبة ومهلوسة اكتُشفت في شكل مسحوق وأقراص، وأنه يماثل الفينيسيكليدين (PCP) المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 من حيث آلية العمل والآثار. ومن المرجح جدا نظرا لهذا المفعول أن يساء استعماله. كما أن لديه آلية عمل تشبه الكوكايين يمكن أن تسهم في احتمال إساءة استعماله. وذكر المراقب أن الآثار الضارة المبلغ عنها في حالات التسمم بالديفينيديين التي تستدعي الإدخال إلى المستشفى تشمل آثارا في القلب والأوعية الدموية وآثارا في الجهاز العصبي المركزي، بما في ذلك الهلوسة والبارانويا والتغيب والتشوش، وأنه أُبلغ أيضا عن حالات وفاة. وذكر المراقب أيضا أن نوبات تشنج ناتجة عن الديفينيديين أُبلغ عنها في عدد من البلدان في عدة مناطق مختلفة، وأن ليس له استخدام علاجي. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن الديفينيديين يماثل الفينيسيكليدين (PCP) المدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج الديفينيديين أيضا في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(و) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج الكلونازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

12- أُبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الكلونازولام هو بنزوديازيبين بتركيبية كيميائية وآثار مماثلة للألبرازولام والتريازولام المدرجين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. وهو موجود في شكل أقراص ومسحوق وورق نشاف وسائل، ومن المفهوم أنه يُستعمل أساسا عن طريق الفم. وللكلونازولام آثار البنزوديازيبين المميّزة مثل الخدر واسترخاء العضلات؛ وعندما تكون الجرعات أعلى، تشمل الآثار التلثم في الكلام وضعف التحكم الحركي وفقدان الذاكرة. وتشير آلية عمل وآثار الكلونازولام إلى أن من الممكن أن يحدث ارتهاان وأن من المرجح أن يساء استعماله. وذكر المراقب أن الكلونازولام قد ساهم في حالات تسمم مميت وغير مميت وضعف القدرة على قيادة السيارات. ومن أعراض حالات التسمم النعاس والتشوش وفقدان الوعي. وذكر أيضا أن تعاطي البنزوديازيبينات، مثل الكلونازولام، مقترنة مع المؤثرات الأفيونية له مخاطر كبيرة لأنها يمكن أن تعزز آثار المؤثرات الأفيونية المثبطة للتنفس. واكتُشف الكلونازولام في عدة بلدان في جميع المناطق، وهو يباع بشكل متزايد بوصفه بنزوديازيبينات صيدلانية مغشوشة. ولا تُعرف له أي استخدامات علاجية. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن الكلونازولام يماثل البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج الكلونازولام أيضا في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971.

(ز) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج الديكلازيبام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

13- أُبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الديكلازيبام هو بنزوديازيبين بتركيبية كيميائية وآثار مماثلة للديازيبام المدرج في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. وهو موجود في شكل أقراص وحبيبات وسائل، ومن المفهوم أنه يُعطى أساسا عن طريق الفم. وللديكلازيبام آثار البنزوديازيبين المميّزة مثل الخدر

واسترخاء العضلات. وتشير آلية عمل الديكلازيبام وآثاره إلى قابلية الارتهاان له واحتمال إساءة استعماله. وبالإضافة إلى ذلك، يُستقلب الديكلازيبام إلى ديلورازيبام ولورازيبام ولورميتازيبام البنزوديازيبينات، وهي مستقبلات نشطة وأيضاً مواد صيدلانية مدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. وذكر المراقب أن الديكلازيبام تعزى إليه حالات من ضعف القدرة على قيادة السيارات والاعتداء الجنسي تحت تأثير المخدرات والتسمم المميت. وذكر أيضاً أن تعاطي البنزوديازيبينات، مثل الديكلازيبام، مقترنة مع المؤثرات الأفيونية له مخاطر كبيرة، لأنها يمكن أن تعزز آثار المؤثرات الأفيونية المثبطة للتنفس. وأبلغ عن ضبطيات للديكلازيبام في بلدان متعددة في مناطق مختلفة. ويباع الديكلازيبام بشكل متزايد بوصفه بنزوديازيبينات مغشوشة، تباع عادة على أنها ديازيبام، ولا تُعرف له أي استخدامات علاجية. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن الديكلازيبام يماثل البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج الديكلازيبام أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971.

(ح) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية لإدراج الفلوروبرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971

14- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الفلوروبرومازولام مادة بنزوديازيبين ذات مفعول قوي بتركيبية كيميائية و آثار مماثلة للألبرازولام والتريازولام المدرجين في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. وهو موجود في شكل أقراص وسائل، ومن المفهوم أنه يُتعاطى أساساً عن طريق الفم. وللفلوروبرومازولام آثار البنزوديازيبين المميّزة مثل الخدر واسترخاء العضلات. وتشير آلية عمل الفلوروبرومازولام وآثاره إلى قابلية الارتهاان له واحتمال إساءة استعماله. وذكر المراقب أن الفلوروبرومازولام تعزى إليه حالات من ضعف القدرة على قيادة السيارات والتسمم المميت وغير المميت. ومن أعراض حالات التسمم التي تستدعي الإدخال إلى المستشفى الخدر الشديد وانخفاض مستوى الوعي وانخفاض معدل ضربات القلب وضغط الدم. وذكر أيضاً أن تعاطي البنزوديازيبينات، مثل الفلوروبرومازولام، مقترنة مع المؤثرات الأفيونية له مخاطر كبيرة لأنها يمكن أن تعزز آثار المؤثرات الأفيونية المثبطة للتنفس. وأبلغ عن ضبطيات للفلوروبرومازولام في بلدان متعددة في مناطق مختلفة، ويباع الفلوروبرومازولام بشكل متزايد بوصفه بنزوديازيبينات مغشوشة. ولا تُعرف له أي استخدامات علاجية. ولما كانت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ترى أن الفلوروبرومازولام يماثل البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971 من حيث قابلية إساءة الاستعمال والآثار الضارة، فإنها توصي بإدراج الفلوروبرومازولام أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971.

2- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

15- بيّن عدد من المتكلمين أن المؤثرات النفسانية الجديدة لا تزال تشكل تهديداً خطيراً، لا سيما للصحة العامة، وذكروا أن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية القوية تشكل مصدر قلق خاص.

16- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للتقدم الذي أحرزته منظمة الصحة العالمية والمكتب والهيئة في دور كل منها فيما يتعلق بجدولة أشد المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الجديدة ضرراً في السنوات الأخيرة. وذكر المتكلمون نهجاً واستراتيجيات وطنية وإقليمية مختلفة وأشاروا إلى الحاجة المستمرة إلى العمل على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات العلمية القائمة على الأدلة في الوقت المناسب. وشدد على مساهمة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب في إطلاع المجتمع الدولي على التطورات المتصلة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وعلى أهمية التعاون مع القطاع الخاص.

17- وسلم عدة متكلمين بسرعة انتشار المواد الكيميائية غير المجدولة، بما فيها السلائف المحورة التي ليس لها استخدام مشروع معروف. وتحدث المتكلمون بالتفصيل عن التحديات التي تطرحها تلك المواد والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ولكنهم سلموا بضرورة بذل جهود دولية. وأعرب عن التقدير لشروع الهيئة في مناقشة سياساتية في ورقة اجتماع تسعى للمساهمة في حوار سياساتي أوسع بشأن خيارات معالجة انتشار المواد الكيميائية غير المجدولة، بما فيها السلائف المحورة، وعنوانها Options to address the proliferation of non-scheduled chemicals, including designer precursors: contribution to a wider policy of dialogue (E/CN.7/2020/CRP.13). وأعرب المتكلمون عن تأييدهم للنهوض بالجهود الدولية وشجعوا الحكومات على المشاركة في مناقشات بشأن الخيارات المتاحة.

18- وأكد عدة متكلمين دعمهم لأنشطة المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة، بما في ذلك برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحاليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج "سمارت") التابع للمكتب، واستراتيجية المكتب المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية، ومجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن العقاقير الاصطناعية، وعمل لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى منصات تبادل البيانات والتنبيهات والعمليات المتعددة الأطراف التي تتولاها الهيئة للحد من الاتجار بالعقاقير الاصطناعية والمواد والسلائف الخطرة الأخرى.

3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

19- أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم للتقرير السنوي للهيئة لعام 2020، إلى جانب تقاريرها الأخرى، بما في ذلك التقرير المتعلق بالسلائف والتقارير التقنية والتقرير الخاص المعنون "إحياء الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971". وتبادل المتكلمون وجهات نظرهم بشأن جوانب محددة من التقارير ولاحظوا التحديات المحددة التي أبرزت فيها، بما فيها تلك المتعلقة بمسألة تعاطي كبار السن للمخدرات.

20- وأعاد المتكلمون تأكيد التزامهم بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وأشار عدد منهم لها بوصفها ركيزة النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وسُلط الضوء على أهمية التعاون الدولي في منع الاتجار بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدي له. وأشارت بعض الوفود بشكل خاص إلى التحديات التي تطرحها مواد مثل الكيتامين والترامادول. وشدد عدد من المتكلمين أيضاً على العلاقة بين مراقبة المخدرات وحقوق الإنسان، على النحو الذي أقر في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

21- ورحب عدة متكلمين بمبادرة الهيئة لوضع مبادئ توجيهية بشأن مراقبة ورصد القنب والمواد المتصلة بالقنب للأغراض الطبية والعلمية. وأشار إلى أن مقرر اللجنة 17/63 لا يشرع التوسع في استخدام القنب، لا سيما استخدامه لأغراض ترفيهية.

4- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

22- أعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب، إلى جانب العمل الذي تضطلع به لجنة المخدرات، في ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات مرضى كوفيد-19.

23- وبين عدة متكلمين أن القلق لا يزال يساورهم إزاء التفاوت العالمي في مستويات توافر الأدوية، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز الحصول على الأدوية وجودتها، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بالاستعمال

غير الطبي للأدوية الخاضعة للمراقبة. وشدد على ضرورة معالجة هذه المسائل دون المساس بسلامة الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة معالجة المشكلة من منظور يركز على المرضى ويستند إلى الحق في الصحة.

24- ووصف عدة متكلمين تدابير تشريعية وإدارية محددة اتخذتها حكوماتهم لتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام الأدوات الرقمية ومناهج التعلم التي تركز على مسائل الوصول والتوافر.

25- وأبرز عدة متكلمين أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وفائدة الخبرة التقنية للهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب في معالجة مسألة ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات النفسانية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها، إلى جانب أهمية التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات العالمية على أساس المسؤولية العامة والمشاركة. ورأى عدد من المتكلمين أنه ينبغي للجنة والمكتب والهيئة مواصلة تقديم الدعم للبلدان في معالجة تلك المشاكل في ضوء أوجه التفاوت على الصعيد العالمي.

5- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

26- أشير إلى النظام الدولي لأنون الاستيراد والتصدير (نظام "I2ES") الذي أنشأته الهيئة. وذكر أن استخدام شهادات الاستيراد الإلكترونية أصبحت أكثر شيوعاً في جائحة كوفيد-19، مما أدى إلى صعوبات في التحقق من تلك الشهادات وتأخير في استيراد المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية. ودُعيت البلدان المستوردة إلى استخدام عناوين البريد الإلكتروني الرسمية على النحو الوارد في دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الذي ينشره المكتب.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

27- قررت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2021، بأغلبية 44 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الإيزوتونيتازين في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

28- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة كوميل-بيغاكولون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

29- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 47 صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة MDMB-4en-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

30- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج المادة 3-ميثوكسيفينيسيكليدين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

31- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الديفينيدين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...].)

- 32- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الكلونازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- 33- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الديكلازينام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- 34- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بأغلبية 46 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الفلوبرومازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1971. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- 35- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو إكوادور وجنوب أفريقيا والصين (عبر الإنترنت) وكينيا. وأدلى أحد المراقبين (عبر الإنترنت) ببيان أيضاً.